المحاضرة الرابعة والعشرون

العمل المستحق للتعويض كمصدر للالتزام .

تمهيد:

يقصد بالعمل المستحق للتعويض أو العمل غير المشروع أو الجرم وشبه الجرم [1]كما اصطلح عليه في الفقه التقليدي ، المصدر الثالث [2]من مصادر الالتزام والمعروف بالمسئولية التقصيرية .

و التي صارت اليوم تأخذ حيزا كبيرا ضمن نصوص التشريعات الحديثة خاصة بعد أن تقلص مبدأ سلطان الإرادة بداية القرن الماضي نتيجة لتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية و تطور قواعد المسؤولية بشكل بارز ، مما جعل رجال القانون يولون لها أهمية كبيرة ، بل الأكثر من ذلك أن هناك من نادى بتغليب قواعد المسؤولية على حساب قواعد العقد ، وجعلها في الصدارة [3] .

وسنحاول بقدر الإمكان توضيح قواعد المسؤولية التقصيرية من خلال المحاور التالية :

أولا : تعرف الفعل الضار .

ثانيا : تعرف المسؤولية المدنية وتفريقها عن المسؤولية الجنائية .

ثالثا : تبيان أنواع المسؤولية المدنية وتفريق المسؤولية التقصيرية عن العقدية

رابعا : إعطاء لمحة مختصرة عن تطور المسؤولية التقصيرية .

خامسا : تحديد عناصر المسؤولية الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

سادسا : الحالات الخاصة للمسؤولية ، المسؤولية عن الفعل الشخصي ، المسؤولية عن عمل الغير ، المسؤولية عن حراسة الأشياء والحيوان .

مدخل للمسؤولية التقصيرية .

المطلب الأول : تعريف الفعل الضار :

هو العمل غير المشروع أو العمل غير المباح ، وهو يخالف الالتزام العام بعدم الإضرار بالغير ، على أن يدخل في هذه الدائرة الأعمال التي يقوم بها الإنسان أثناء ممارسة مهنته [4] ومن أمثلة هذه الأخطاء أخطاء الأطباء ورجال القانون كالمحامين والموثقين . كما أن فكرة الأعمال المستحقة للتعويض لا تقتصر على أعمال الشخص المسؤول فحسب بل تشمل أيضا الأعمال التي يقوم بها القصر وتسبب ضررا للغير وكذلك الأضرار الناجمة عن الحيوانات والأشياء الموضوعة تحت

---

[1]– عرفت المادة 121 من القانون اللبناني الجرم بأنه عمل يضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون وجه حق أما شبه الجرم فهو عبارة عن عمل ينال من مصلحة الغير عن قصد وبدون حق .

[2] – وذلك بعد أن اعترف المشرع الجزائري في تعديل جوان 2005 بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام .

[3] – راجع جلال حمزة العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام – دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1985ص 8 .

[4] – راجع الأستاذ راجع الأستاذ يوسف نجم جبران ، النظرية العامة للموجبات ، القانون –الجرم وشبه الجرم .

الحراسة ، وكل هذه الأمور تجرنا للحديث عن المسؤولية والتعويض ، وعليه فالسؤال الذي يمكن طرحه في بداية هذه الدراسة هو ماذا نقصد بالمسؤولية ؟ وللإجابة عن هذا السؤال نبدأ من تحديد أنواع المسؤولية.

المطلب الثاني : أنواع المسؤولية :

للمسؤولية نوعان مسئولية أدبية ومسئولية قانونية .

أولا: المسئولية الأدبية : لاتدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني ،وأمرها موكل للضمير [1].

ثانيا: المسئولية القانونية : هي وحدها التي تدخل في دائرة القانون ويترتب عليها جزاء .

المطلب الثالث : جوانب التفرقة بين المسئوليتين :

1/ المسؤولية الأدبية تقوم على أساس ذاتي محض (مسؤولية أمام الضمير وأمام الله) أما المسؤولية القانونية فيدخلها عنصر موضوعي وهي مسؤولية شخص أمام شخص آخر .

2/ المسؤولية الأدبية تقوم حتى دون وجود ضرر على عكس المسؤولية المدنية .

3/ المسؤولية الأدبية أوسع (علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقة الإنسان بغيره أما المسؤولية المدنية فتخص علاقة الإنسان بغيره فقط .

المطلب الرابع : أنواع المسؤولية القانونية :

والمسؤولية القانونية نوعان [2]مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية .

أولا : المسؤولية الجزائية : وتتحقق هذه المسؤولية إذا تجاوز الشخص ما نهى عنه القانون أو ما أوجبه .وتكون نتيجتها تطبيق عقوبات على ذلك كالحرمان من الحرية الشخصية بحبس الشخص أو بحرمانه من الحياة كإعدامه .

ثانيا : المسؤولية المدنية : فهي الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي أو قانوني [3] وعليه ففي المسؤولية المدنية يكون الفرد قد أخل بالتزام مقرر في ذمته استتبعه ضررا [4] .

المطلب الخامس : الفرق بين المسئوليتين المدنية والجنائية :

أولا من حيث السبب : سبب المسئولية الجزائية فعل ضار بالمجتمع كالقتل والسرقة في حين أن سبب المسئولية المدنية فعل ضار بالمصالح الشخصية .

ثانيا : من حيث الأساس :

---

[1] – راجع الأستاذ عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام الجزء الثاني ، ص 842 .

[2] – هناك من الفقهاء من يضيف نوع ثالث وهو المسؤولية الإدارية .

[3] – راجع الأستاذ محمود جلال حمزة ، المرجع السابق ، ص 12 .

[4] – راجع الأستاذ محمد حسنين المرجع السابق ، ص 135 .

إن أساس المسؤولية الجزائية دعوى عامة تباشرها النيابة العامة نيابة عن المجتمع أمام المحاكم الجزائية فلا يجوز التنازل عنها ولا الصلح في شأنها في حين أن دعوى المسؤولية المدنية دعوى خاصة يباشرها المضرور عما أصابه من ضرر ، القصد منه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار ، والأصل في التعويض أن يكون ماليا .

ثالثا: من حيث الاختصاص :

يؤول الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائية في نظر الدعاوى الخاصة بالمسؤولية الجزائية بينما الاختصاص بالنظر في المسؤولية المدنية يؤول إلى المحاكم المدنية ، وهذا كقاعدة عامة يرد عليها استثناء يتمثل في إمكانية نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية .

رابعا : من حيث الجزء

المسؤولية المدنية الجزاء فيها عبارة عن تعويض أما الجزاء في المسؤولية الجزائية عبارة عن عقوبة جزائية حبس ، غرامة ...الخ

خامسا : من حيث التقادم :

تتقادم دعوى المسؤولية المدنية بمضي 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار [1] ، حسب المادة 133 من القانون المدني بينما في المسؤولية المترتبة على جناية فيسقط الحق في رفع الدعوى بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجناية ، وبمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجناية ،وبمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجنحة وبمضي سنتين من يوم وقوع المخالفة م 7 ، 8 من قانون الإجراءات الجزائية .

سادسا : من حيث أولوية الفصل في الدعوى :

في حالة ما إذا كانت هناك دعويين إحداهما مدنية والأخرى جزائية وكانتا مرتبطتين فإن الدعوى الجزائية توقف الدعوى المدنية ، إلى غاية صدور الحكم من القضاء الجنائي هذا الحكم الذي يصبح ملزما للقاضي المدني .

المطلب السادس : تقسيم المسؤولية المدنية :

تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين :

أولا : المسؤولية العقدية :

وتتكون من ثلاث أركان هي :

1/ الخطأ العقدي والذي يتطلب وجوده عقد صحيح من جهة وأن يتم الإخلال بالتزام ناتج عن هذا العقد من ناحية ثانية .

---

[1] – قبل تعديل جوان 2006 كانت العبارة الواردة بالمادة هي العمل الضار وليس الفعل الضار وفي رأيي أن هذا التغيير كان في محله طالما أن نفس المصطلح قد غير كذلك في المادة 124 من القانون المدني ، وفي ذلك توحيد للمصطلحات من جهة واستعمال مصطلحات أكثر دقة من جهة أخرى .

2/ وأن يترتب عن هذا الإخلال ضرر للدائن أو لخلفه العام .

3/ وأن تقوم علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام وبين الضرر .

أما القسم الثاني فيتمثل في المسؤولية التقصيرية .

ثانيا : المسؤولية التقصيرية :

هي التي يرتبها القانون على الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه[1] ، وللمسؤولية التقصيرية ثلاث أركان وهي :

1/ خطأ يرتكبه الشخص المسؤول .

2/ ضرر يصيب الغير .

3/ علاقة سببية بينهما .

وما يلاحظ لأول وهلة هو التشابه بين أركان هذين النوعين من المسؤولية مما يجعلنا نطرح السؤال التالي هل نحن بصدد نوع واحد من المسؤولية ؟ أم نحن أمام نوعين منفصلين من المسؤولية ؟

وقد اختلف الفقه القانوني حول هذه المسألة فمنهم من يرى أن هناك نوع واحد من المسئولية أي ليس هناك فرق ومنهم من يقول بوجود بأن هناك اختلاف بين المسئولية العقدية و التقصيرية أي أن هناك نوعين مختلفين ، ويعد هذا الأخير هو الرأي الراجح في الفقه القانوني ، ويفرق أنصار هذا الرأي بين المسئوليتين من النواحي التالية :

أولا : من حيث الأهلية :

المسؤولية التقصيرية يكفي لقيامها أهلية التمييز أما في المسئولية العقدية فلا بد من توافر أهلية التعاقد ، وهي تختلف بحسب نوع العقد .

ثانيا :من حيث الإعذار :

القاعدة أن التعويض لا يستحق في المسئولية العقدية إلا بعد اعذار الدائن للمدين ، طبقا لما نصت عليه المادة 179 من القانون المدني الجزائري أما في المسئولية التقصيرية فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 181 م ج يعفى الدائن من إنذاره للمدين .

ثالثا : من حيث درجة الخطأ :

إن الخطأ في المسؤولية العقدية يختلف باختلاف العقود ، وبصرف النظر عن النظرية التقليدية التي كانت تقول بتدرج الخطأ من جسيم إلى يسير إلى تافه .

رابعا : من حيث الإثبات :

---

[1]– راجع الأستاذ علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص113 .

يقع عبء الإثبات على المدين بعد إثبات الدائن وجود العقد فيثبت المدين أنه قام بالتزامه العقدي .أما في المسئولية التقصيرية فالدائن هو الذي يثبت أن المدين قد أخل بالتزامه القانوني بارتكابه عملا غير مشروع .

خامسا : من حيث التعويض :

تنص المادة 182 من القانون المدني في فقرتها الثانية بأن المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيما ، لا يلتزم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه في وقت التعاقد ، أما في المسؤولية التقصيرية ،فإن المسؤول يلتزم بتعويض كل من الضرر المباشر وغير المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع .

سادسا : التضامن :

تقضي المادة 217 من القانون المدني الجزائري ((بأن التضامن بين الدائنين أو بين المدنين لا يفترض وإنما يكون بناءا على اتفاق أو نص في القانون)) أي بتعبير أخر فإنه لا تضامن في الالتزام الناشئ عن العقد وبالتالي فالتعويض يقسم عليهم وبالتالي كل واحد منهم مسؤول عن دفع الجزء المقرر عليه فقط .

أما في المسؤولية التقصيرية فإن التضامن بين المسؤولين عن العمل الضار مفروض بحكم القانون ، وجاء ذلك ضمن نص المادة 126 من القانون المدني والتي تنص على مايلي ((إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم في الالتزام بالتعويض))

وبالتالي فإن الدائن بالتعويض بإمكانه أن يستوفي حقه في التعويض من أحد هؤلاء المسؤولين وعلى المسؤول الذي أخذ منه كامل التعويض وهو عادة الأيسر حالا أن يرجع على باقي المسؤولين ويسترد حقه منهم .

سابعا : من حيث الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية :

إن الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية إعفاءا أو تخفيفا أو تشديدا جائز وهو ما نصت عليه المادة 178 فقرة 2 من القانون المدني بقولها ((وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على تنفيذ التزامه التعاقدي ، إلا ما ينشأ عن غشه ، أو من خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش ، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه...))

أما في المسؤولية التقصيرية ، فلا يجوز الاتفاق مقدما وقبل تحقق المسؤولية على الإعفاء أو التخفيف منها ، ويكون كل اتفاق من هذا النوع باطلا لأن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام ومردها إلى

القانون [1]وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 178 سالفة الذكر بقولها ((ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي))[2] .

كما أن وجود مثل هذا الشرط من الناحية العملية أمر صعب لأنه يصعب على المضرور أن يعرف المتسبب في الضرر قبل تحقق المسؤولية التقصيرية ، لذلك لا يتصور الاتفاق بينهما على الإعفاء من المسؤولية أو تحديد مداها ، إلا في الحالة التي تلي تحقق المسؤولية وفي هذه الحالة يعتبر الاتفاق صحيحا [1] ومثال ذلك أن الطرفان على تنازل المضرور على جزء من التعويض أو أن يزيد المتسبب في الضرر من قيمة التعويض ويعطي للمضرور تعويضا أكبر من القدر الذي يستحقه .

وعليه فإن كان الأمر جائزا فيما يخص الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية مسبقا فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص المسؤولية العقدية .

ثامنا : من حيث التقادم :

تتقادم دعوى المسؤولية العقدية في القانون المدني الجزائري بمضي خمس عشرة سنة وذلك حسب ما تنص عليه المادة 308 من القانون المدني بقولها ((يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون ...))

وتتقادم أيضا دعوى المسؤولية التقصيرية بمضي 15 سنة ، حيث نصت المادة 133 على مايلي ((تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة (15) من يوم وقوع الفعل الضار .))

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل هناك فرق فيما يخص مدة التقادم ولكن أغلب التشريعات تفرق بين مدة التقادم بين المسؤوليتين ونذكر على سبيل المثال أن المشرع المصري والسوري يحددان مدة التقادم بثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار وتمتد هذه المدة إلى خمس عشرة سنة من تاريخ وقوعه .[2]

---

[1] – راجع الأستاذ جلال حمزة المرجع السابق ،ص 156.

[2] – نص الفقرة الثالثة من المادة 217 من القانون المدني المصري كان أدق في رأيي كان أدق حينما استعمال مصطلح العمل غير المشروع بدل العمل الإجرامي .

[1] – راجع في هذه النقطة محمود جلال حمزة المرجع السابق ، ص 156 ، وراجع كذلك الأستاذ عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ، ص 1105 .

[2]– تنص المادة 172 من القانون المدني المصري على مايلي:

((تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه .

وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .))

وإن كان هذا هو الرأي الراجح لدى غالبية فقهاء القانون بأن المسئوليتين مختلفتين وإن ما تم ذكره من الفوارق لدليل كاف على ذلك فإن فئة أخر من رجال القانون ترى عكس ذلك وترى أنه لا مجال للتفرقة بين المسئوليتين وما المسئولية إلا نوع واحد وهذا ما سنتطرق له من خلال نظرية حدة المسؤولية .